

الموضوع الأول

الجواب الأول

— حصة (05) أحكام و فوائد من النص .

- بيان أن علاقة المسلمين بغيرهم مبنية على المعاملة بالمثل
- بيان أن الإسلام دين عدل وإصاف
- بيان ضوابط الولاء
- وجوب العدل من الجميع بما فيهم غير المسلمين
- مشروعية موادة من لم يقاتل المؤمنين .
- النهي عن ولاء من قاتل المؤمنين في الدين

الجواب الثاني

— أهم صور الغرر

النوع الأول : بيع التجش

— تعريفه

— التجش لغة: هو تغير الصيد واستتارته من مكانه كفي بصاد.

— أما في الشرع: فهو أن يتفق صاحب السلعة مع أحد ليزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها بل ليهوهم الناس بأهمية تلك السلعة فيرغبوا في شرائها.

— حكم بيع التجش بعد وقوعه إذا وقع بيع التجش وتقبل المشتري لذلك، فإن له الخيار في أن يمسك السلعة، أو يردّها ويسترجع الثمن، أما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت واستهلاك السلعة، فإن المشتري يلزم بالثمن الحقيقي للسلعة ويرد الزيادة للمشتري الذي غرر به.

النوع الثاني : الغش

— تعريفه : الغش تقيض النصح، يقال: غشه إذا لم يحضه النصح وأظهر له خلاف ما يظن ويخفي.

— صورته : للغش في البيوع صور عديدة تختلف باختلاف الأشخاص والسلع والأسواق، ومن هذه الصور ما يلي:

— إظهار جودة ما ليس بجيد، كتنفخ اللحم بعد السلق، ومدح السلعة بالكذب لجلب الزبائن، ومن ذلك أيضًا ما يفعله التجار اليوم من عرض السلعة الجيدة في الواجهة وإخفاء السلعة الرديئة التي تزن منها للزبائن.

— خلط الشيء بغيره كخلط اللبن بالماء، والقمح الجيد بالرديء، وعسل الحبل الصافي بانعسل الاصطناعي، وزيت الزيتون بغيره من الزيوت الأقل منه جودة.

— حكم الغش بعد وقوعه: إذا ظهر الغش في البيع، فإن للشخص الذي أصابه الضرر الخيار في أن يمسك السلعة أو يردّها.

النوع الثالث: التديس

— تعريفه

— التديس لغة: من الدّس وهو الظلمة.

— والتديس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري.

— صورته : أن يوجد عيب في السلعة ينقص من قيمتها ونفعتها، فيكتمها البائع ليعرف بذلك المشتري، فيبيع له السلعة بأكثر من ثمنها

الحقيقي.

— حكمه بعد وقوعه : إذا ظهر التدليس في البيع، فإن للشخص الذي أصابه الضرر خيار في أن يمسك السلعة أو يردّها .
النوع الرابع : بيعتان في بيعة .

— معناه : و هو أن يقول البائع للمشتري : (بعثت هذه السلعة بألف دينار و خمسة عشر دينار مؤجلا .) و يمضي هذا البيع و لم يبين له أي البيعتين أمضى ، أو أن يبيع أحد شيئين مختلفين بألف دينار و يمضي العقد و لم يعرف المشتري أي الشهيون قد اشترى .

— صورته :

— أن يقول البائع: بعثت السلعة بـ 1000 دينار حالا، وبـ 1250 دينار إلى أجل، ثم يمضيان العقد، دون بيان الصفقة المتفق عليها.

— أن يبيع أحد شيئين مختلفين نوعاً أو كمّاً على الخيار بـ 500 دينار، ويمضي العقد دون أن يحدد المشتري ماذا اختار.

— حكم هذا البيع إذا تم : هذا البيع باطل ، ومن حق المشتري المطالبة بحقه .

الجواب الثالث:

1 — تعريف النهي

أ — النهي لغة: هو المنع . — واصطلاحاً: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

2 — الصيغ الواردة في النص : — لا ينهاكم — إنما ينهاكم

الجواب الرابع

— حكم المعاهدات : المعاهدات جائزة في الإسلام وقد تكون واجبة إذا توقف عليها جنب مصلحة أو دفع مفسدة

— شروط المعاهدات:

— أن لا تخالف مبادئ الشريعة المتفق عليها.

— الرضا بين الطرفين.

— وضوح نصوصها: فلا بد أن تكون واضحة النصوص بنية الأهداف، تحدد الحقوق والواجبات والالتزامات .

— تحديد مدتها: ويشترط ذلك في بعض المعاهدات .

الجواب الخامس :

بيان نصيب كل وارث

13	12		
3	3	4 / 1	زوج
2	2	6/1	أم
2	0 + 2	6/1 + ع	أب
6	6	2/1	بنت ابن

المسألة عائلة : من 12 إلى 13

الموضوع الثاني

الجواب الأول :

— خمس (05) أحكام وفوائد .

- بيان حقيقة حلالة الإيمان
- بيان أن حب الله تعالى من كمال الإيمان .
- بيان أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من محبة الله .
- الحث على الحب في الله تعالى
- وجوب الاعتصام بحبل الله تعالى .

الجواب الثاني :

— تعريف العقوبة : وهي في اللغة: جمع حد بمعنى القطع، أما في الشرع فالعقوبات مقدرة بنص شرعي تجب حقا لله تعالى .
— ذكر أنواع العقوبات مع التمثيل

1 — النوع الأول: العقوبات المقدرة: وهي التي ورد تحديدها و تقديرها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويدخل في هذا النوع قسامان: القصاص والحدود.

— القصاص: وهي عقوبة مقدرة تقع حقا للعبد. وتشمل العقوبات المقررة شرعا لجرائم الاعتداء على نفس الإنسان أو جسده، من قتل أو قطع عضو أو إتلافه، أو جرح أو شجاج...

— الحدود: وهي في اللغة: جمع حد بمعنى القطع، أما في الشرع فالحدود عبارة عن عقوبات مقدرة تجب حقا لله تعالى. والحدود تشمل العقوبات المقررة لجرائم الزنى، والغدق، وشرب الخمر والسرقه، وقطع الطريق، والردة، والبغي.

2 — النوع الثاني: العقوبات غير المقدرة: وتسمى "التعزيرات".

— والتعزير في اللغة: مصدر عزّر بمعنى ردع ومنع، ويقال أيضا: عزّره بمعنى وقّره، ويأتي أيضا بمعنى التأديب.

— وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة.

— الحكمة من مشروعية الحدود والرد على الشبهات العصرية : إن تشدد الشريعة في مكافحة هذه الجرائم وتخصيصها بالذكر والتحديد راجع إلى ما يلي:

• محطورتها الكبيرة على المجتمع، إذ تمس ويهدد مقوماته الأصلية، فالتسامح فيها يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب نظامه وأمنه، بما في ذلك نظام الأسرة ونظام الملكية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم.

• كما تظهر خطورة هذه الجرائم في أنها أكثر الجرائم وقوعا، كما دلت على ذلك الإحصائيات، وأو أن المجتمع تطهر منها لما بقيت إلا بعض الجنح والمخالفات البسيطة التي لا يصل عطلها إلى مخاطر هذه الجرائم.

• ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم كثيرا ما تحدث في حياة البشر، ولا تتغير إلا من حيث أساليبها ووسائلها، فمن الحكمة إذن مواجهتها بعقوبات ثابتة مقدرة لا تبدل ولا تتغير. أما بقية الجرائم فإنها متغيرة متجددة، من أجل ذلك تُسرى تحديداً عقوباتها لأهل الاجتهاد وفق المصلحة وقواعد استنباط الأحكام الشرعية.

الجواب الثالث :

— توضيح خاصية " الجمع بين المثالية و الواقعية " وذكر بعض مظاهرها .

المراد بالواقعية مراعاة واقع النكاح في وجوده المُتَناهِد الذي يدل على وجود الخائف، ومراعاة واقع الحياة بما فيها من غير شر، باعتبارها جسرا للحياة الأخرى، ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو حسدٌ وروحٌ، ذكراً وأنثى، فرداً وعضواً في المجتمع.

والواقعية بهذا المعنى ليست تقبلاً للمثالية المعتدلة المبني على القطرة السليمة المتضلعة إلى النمل العليا، فالشريعة الإسلامية إذن تجمع بين الواقعية والمثالية.

— ومن مظاهر هذه الخاصية ما يلي :

— إنها لم تحرم ما يحتاج الناس إليه، ولم تبح ما يضرهم .

— إنها راعت فطرة البشر في الميل إلى اللهو والترويح عن النفس فأقرت أنواعا من اللهو المباح، وراعت فطرة حب التملك فأباحته، وراعت الرغبة الجنسية فلبتها وهدبتها بالزواج ... الخ.

— أنها راعت ضعف الإنسان، فحادت أحكامها على أساس اليسر ورقع المخرج، فشرعت الرخص، ولم يكلفنا الله بما لا طاقة لنا به .

— مراعاة سنة التدرج في تشريع الأحكام وفي الدعوة إلى الله، ومن نزل القرآن منحما متدرجا، وتلاحظ هذا التدرج، في تشريع الصلاة والزكاة والصيام والجهاد وتحريم الخمر.

الجواب الرابع : حل المسألة :

8	4	الأوصية	الوارث
2	1	4 / 1	زوج
2	1	ع	أختين شقيقتين
4	2	2/1	بنت

— المسألة فيها تصحيح

الموضوع الثالث

1 — استخراج (03) أحكام وفوائد من الحديث:

- تحريم الاحتكار .
- براءة الله من المحتكر .
- النهي عن استغلال شدة حاجات الناس .
- الحث على التخفيف على الناس في الأسعار .
- بيان أن مصلحة الجماعة مقلعة على حرية الأفراد في المعاملات عند تعارض المصالح .

— استخراج تعريف الاحتكار من الحديث مع التمثيل :

هو حزن السلعة لبيعها بثمن غال ، وعندما يبعث الناس عنها لا يجدونها .

مثال : تخزين حليب الأطفال حتى يصبح مفقودا في السوق لمدة ما ثم إخراجها و بيعه بأثمان قاحشة تتجاوز الحد ، لأن المحتاج لسلعة ما يبدل فيها ما يطلب منه .

2 — تعريف المقصد الحاجي : الحاجيات هي التي يحتاج الناس إليها للتيسر عليهم ورفع الخرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم، ولكن يلحقهم المرح والمشقة .

— مثاله : (مثال واحد)

— ففي العبادات: شرعت الرخص كإباحة التيمم لمن لم يجد الماء أو محجز عن استعماله، والمسح على الخفين حضرا وسفرا، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، وأداء الصلاة بالتعود حالة العجز عن القيام، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإباحة القطر في رمضان للمريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضعة، وغير ذلك من الرخص التي يقصد بها رفع الخرج عن الناس في مجال العبادات.

— وفي العادات: أباح الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق، مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

— وفي المعاملات: شرعت أنواع كثيرة من العقود والتصرهات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والشركات والمراض، ورخص الشارع في عقود لا تنطبق على القياس والقواعد العامة كالسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم، كما شرعت طرق للتخلص من الاتراعات كالفسخ وإنهاء الزواج بالطلاق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

— وفي العقوبات: جعل الشارع الدية على العاقلة تخفيفا على الفائل خطأ، وشرع ذرا الحدود بالشبهات، وجعل للولي الحق في العفو عن القصاص.

3 — تعريف النهي لغة واصطلاحا

أ — النهي لغة : هو المنع.

ب — واصطلاحا: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

— ذكر صيغه مع التمثيل .

— الفعل المضارع المقرون بـ "لا" الناهية: كقوله تعالى: (لَا تَقْرُبُوا الرُّسُلَ). [الإسراء/34].

— لفظ التحريم: كقوله تعالى: (... وَحَرَّمَ الرِّسَالَةَ). [البقرة/275].

— لفظ نفي الحلق: كقوله تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا بَاءْتُمْوهُنَّ حَيْثُ مَا). [البقرة/229]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مَسْلُومٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ». [رواه الدارقطني].

— الأمر بالاجتناب: كقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [المائدة/90].

— ترويب العقوبة على الفعل: كقوله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). [المائدة/38].

4 - الإجارة

— لغة: مشتقة من الأجرة أي العوض؛ وهي اسم لما يعطى من جزاء لمن قام بعمل. فيقال لذلك الجزاء: أجرة وإجارة... ولا يقال إلا في النفع دون الضرر والشر، ويغلب على اسم الأجر في الثواب الأحروري والأجرة في الثواب الدنيوي.

— شرعا: عقد معاوضة يفيد تمليك منفعة مؤقتة بعوض معلوم.

— الفرق بين الإجارة والكراء: فأحكامهما كلها كالإجارة وقد يختص اسم الإجارة باستجار آدمي لعمل... ويختص اسم الكراء بالدواب والأراضي.. وسائر العقارات فيكون لفظ الكراء غالبا فيما لا يعقل.

5 - حل المسألة:

الوارث	الأصية	24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
أب	6/1	4
ابن	ع	13

96

الموضوع الأول			
السؤال	المطلوب	النقطة	تجزئة النقاط
1	القوائد	05 ن	01 لكل فائدة
2	صورة من صور الغرر	05.5 ن	الصورة : 3.5 ن الحكم : 2 ن
3	النهي	03 ن	التعريف : 01.5 ن الصيغ الواردة في النص : 01.5 ن
4	المعاهدات	03.5 ن	حكمتها : 01.5 ن شروطها : 02 ن
5	حل المسألة	3 ن	02 للأصلية ، 0.5 لأصل المسألة 0.5 للعول
الموضوع الثاني			
السؤال	المطلوب	النقطة	تجزئة النقاط
1	05 أحكام ولوائد	05 ن	1 ن لكل حكم / فائدة
2	الحدود	06 ن	التعريف : 1.5 ن أنواع الحدود : 03 ن (1.5 لكل نوع) الحكمة : 1.5 ن
3	الجمع بين المثالية والواقعية	06 ن	الموضح : 3 ن المظاهر : 3 ن
4	حل المسألة	03 ن	الأصلية : 1.5 ن التصحيح : 1.5 ن
الموضوع الثالث			
السؤال	المطلوب	النقطة	تجزئة النقاط
01	حديث الإحسكار	05 ن	القوائد 3 ن (1 ن لكل فائدة) معنى الاحسكار : 1 ن التمثيل : 1 ن
02	المقصد الحاسبي ومثاله	03 ن	التعريف : 1.5 ن التمثيل : 1.5 ن
03	النهي	05 ن	التعريف : 1 ن صيغته : 2 ن (0.5 ن لكل صيغة) التمثيل : 2 ن (0.5 ن لكل مثال)
04	الإجارة	04 ن	تعريفها : 1.5 ن الفرق : 2.5 ن
05	حل المسألة	03 ن	2 ن للأصلية 1 ن للتقسيم